والتعبير بالمضمضة اولى من التعبير بغسل الفم لموافقة المأثور
في الاحاديث والاثار ويشترط في سنية المضمضة ان تكون
ثلاث مرات بثلاث مياه بيده اليمنى فلو تمضمض ثلاثا من غرفة
واحدة لم يصر اتيا بالسنة وقيل يصير اتيا بها قال في البحر
ولا يخفى انه يكون اتيا بسنة المضمضة لا بسنة كونها ثلاثا
بمياه نظرا للنفي والاثبات في القولين بالاعتبارين فلا اختلاف
انتهى ولهذا اطلق المصنف رحمه الله تعالى ولم يقيد بالثلاث
لان السنة مطلق المضمضة ولو مرة واحدة قوله مسئلة شرب
الجاهل ينوب عن المضمضة لا شرب العالم لان العالم يمص والجاهل
يعب من الذخيرة اقول يعني هذه المسئلة منقولة من كتاب
ذخيرة الفتاوى والمراد بالجاهل الجاهل بكيفية شرب الماء على
وجه السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمص الماء لا يعبه
وقد روى البيهقي وغيره اذا شرب احدكم الماء فليمص الماء مصا
ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة
وجع الكبد كذا في شرح الشمايل لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى
والجاهل اذا عب امتلأ فمه فحصلت المضمضة قال في الصحاح
الجوهري في فصل العين المهملة مع الباء الموحدة العب شرب
الماء من غير مص وفي الحديث الكباد من العب انتهى والعالم
اذا مص لا يمتلئ فمه من الماء فلا تحصل المضمضة قال في فتح
القدير ولو شرب الماء عبا اجزأ عن المضمضة وهو يفيد ان مجه
ليس من حقيقتها وقيل لا يجزيه ومصا لا يجزيه انتهى فلعل وجه من قال

ان

ان الشرب عبا لا يجزيه ان مج الماء اي القاءه من حقيقة
المضمضة المسنونة لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليها كذلك ويمكن ان يقال ان اصل المضمضة المسنونة
يحصل ولو بابتلاع الماء بعد الغم به واما المضمضة الكاملة في السنة
فهي بمج الماء من الفم لانه مستعمل والماء المستعمل يكره شربه
وفي جامع الفتاوى ولو اغتسل جنبا ونسي المضمضة الا انه
شرب الماء فلو كان شربه على وجه السنة لا يخرج من الجنابة
لانه يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما يبلغ بالمضمضة وان كان
لا على وجه السنة خرج لانه شرب الماء مرة من غير ان يقطع
فحينئذ كثر الماء فيه فيبلغ جميع نواحيه كما في المضمضة انتهى
فيقال على هذا اذا شرب الماء على وجه السنة لا تحصل له السنة
يعني سنة المضمضة واذا شرب الماء لا على وجه السنة تحصل له السنة
يعني سنة المضمضة من حيث اصل السنة لا كمالها كما ذكرناه قوله
ومنها الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس اقول النفس
بفتح الفاء الهواء الداخل الى الجوف والخارج منه والاستنشاق
في اللغة ادخال الماء في الانف كما في القاموس سواء كان بالنفس
او غيره وتخصيص المصنف رحمه الله تعالى بالنفس بيان كيفيته
من كيفياته وفي شرح الشرعة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن وهو ما لان من الانف وفضل عن قصبته انتهى والتعبير
بالاستنشاق اولى من تعبير بعضهم بغسل الانف لموافقة المأثور
في الاحاديث كما ذكرنا في المضمضة ويشترط في تحصيل السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)